مجهولا بان يكون يخرج الحكم مما يمتنع على الكل دون البعض مثل الرجاني الذي فلا دليل
ان نفصل كالاستثنا ويجعل قطعيا اذا كان المخصص قطعيا كما في الخطابات التي
خص منها الصبي والمجنون لانها لا يجوز ان يكون قطعيا بواسطة الاجماع لانا
نقول انه كان قطعيا قبل ان يتحقق الاجتهاد والاجماع وان كان المخصص عن العقل
والكلام فلم يتعرض المصنف له فالظاهر انه لا يبقى قطعيا لاختلاف العادات وخفاء الزيادة
والنقصان وعدم اطلاع الحس على تفاصيل الاشيا اللهم الا ان نعلم القدر المخصوص
قطعا وان كان المخصص هو الكلام ففيه اختلاف فعند الكرخي لا يبقى حجة اصلا
وعند البعض ان كان المخصوص معلوما فالعام قطعي في الباقي وان كان مجهولا
فليس بحجة اصلا وعند البعض ان كان المخصوص معلوما فالعام قطعي في الباقي
وان كان مجهولا يسقط المخصص ويبقى العام على ما كان والمختار ان العام بعد
التخصيص دليل فيه شبهة معلوما كان المخصص او مجهولا والتمسكات منقولة
في الكتاب **قوله** وان كان مجهولا يسقط المخصص ويبقى العام حجة فيما تناوله
كما كان لان المجهول لا يصلح دليلا فلا يصلح معارضا للدليل فيبقى حكم العام
على ما كان ولا يتعدى جهالة المخصص الى العام لكون المخصص مستقلا بخلاف الاستثنا
فانه بمنزلة وصف قائم بصدر الكلام لانه لا يفيد بنفسه شيئا حتى ان مجموع
الاستثناء وصدر الكلام بمنزلة كلام واحد فجهالته توجب جهالة المستثنى
منه فيصير مجهولا مجملا متوقفا على البيان **قوله** وعندنا يتمكن فيه شبهة اي العام
الذي خص منه البعض دليل فيه شبهة حتى لا يكون موجبا قطعا ويقينا اما كونه
حجة فلاحتجاج السلف من الصحابة وغيرهم بالعمومات المخصوص منها البعض شايعا ذايعا
من غير نكير فكان اجماعا واما تمكن الشبهة فلانه اذا اخرج منه البعض لم يبق مستعملا
في الكل بل فيما وراءه فيكون مجازا وما دون الكل افراد متعددة متساوية في تناول اللفظ
مجازا اياها من غير ترجيح فلا يثبت بعض منها لانه ترجيح من غير مرجح وفيه نظر
اما اولا فلان ما ذكر انما يصح في المخصوص المجهول اما في المعلوم فعدم الرجحان
ممنوع بل المجموع ما وراء المخصوص معين مثلا اذا اخرج من المائة عشرة تعين
التسعون واذا اخرج عشرون تعين الثمانون واذا اخرج من المشركين اهل
الذمة تعين غيرهم واما ثانيا فلان الدليل المذكور على تمام التقرير
لا يدل على تمكن الشبهة بل يدل على ان لا يبقى العام حجة اصلا ويصير مجملا

موقوفا على البيان وغاية توجيهه ان المراد انه لا يثبت عدد معين منها على سبيل
القطع بل ان كان المخصص مجهولا لا يترجح شي منها وان كان معلوما يترجح مجموع
ما وراء المخصص لكن ظنا لا قطعا لاحتمال خروج بعض اخر بالتعليل فعلى
هذا يكون قوله لانه ترجيح من غير مرجح مختصا بصورة المجهول **قوله** حتى يجوز تخصيصه
يعني لما لم يبق العام بعد التخصيص قطعيا جاز في العام بعد التخصيص من الكتاب و
المتواتر من الحديث معلوما كان المخصوص او مجهولا ان يخصص بخبر الواحد
والقياس اجماعا ونعلم من جواز تخصيصه بالقياس انه دون خبر الواحد في
الدرجة لان القياس لا يصلح معارضا لخبر الواحد حتى يرجح خبر القهقهة على
القياس وكذا خبر الاكل ناسيا في الصوم وذلك لان ثبوت الحكم فيما وراء المخصوص
انما هو مع شك في اصله واحتمال التجوز ان يعارضه القياس بخلاف خبر الواحد
فانه لا شك في اصله وانما الاحتمال في طريقه باعتبار توهم غلط الراوي او ميله
عن الصدق الى الكذب فلا يصلح القياس معارضا له وقد يستدل بجواز تخصيص
هذا العام بالقياس على ان المخصص لا يجب ان يكون مقارنا للقطع بتراخي
القياس عن الكتاب وليس بشي لان القياس مظهر لا مثبت فالمخصص بالحقيقة
هو النص المثبت للحكم في الاصل ولا يعلم تراخيه بطريق القطع **قوله** لكن
لا يسقط الاحتجاج به لان المخصص يشبه الناسخ بصيغته لانه كلام مستقل مفهوم
بنفسه مفيد للحكم وان لم يتقدمه العام ويشبه الاستثناء بحكمه لان حكمه بيان
اثبات الحكم فيما وراء المخصوص وعدم دخول المخصوص تحت حكم العام لا رفع
الحكم عن محل المخصوص بعد ثبوته فهو مستقل من وجه دون وجه والاصل فيما
يتردد بين الشبهين ان يعتبر بهما ويوفي حظا من كل منهما ولا يبطل احدهما
بالكلية فالمخصص ان كان مجهولا اي متناولا لما هو مجهول عند السامع فمن جهة
استقلاله يسقط هو بنفسه ولا يتعدى جهالته الى العام كالناسخ المجهول
ومن جهة عدم استقلاله يوجب جهالة العام وسقوط الاحتجاج لتعدي جهالته
اليه كما في الاستثناء المجهول فوقع الشك في سقوط العام وقد كان ثابتا
بيقين فلا يزول بالشك بل يتمكن فيه شبهة جهالة تورث زوال اليقين فيوجب
العمل دون العلم وان كان معلوما فمن جهة استقلاله يصح تعليله كما هو
الاصل في النصوص المستقلة فيوجب جهالة فيما بقي تحت العام اذ لا يدرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)